

معالي أ.د / طه احمد المتوكل
وزير الصحة العامة والسكان

تحية طيبة وبعد،،،

**الموضوع: إيقاف القابلة انهار علي محمد السراجي عن العمل والذي
تعمل بمركز نسيمات الرشيد الطبي الجراحي - امانة العاصمة**

يسر المجلس الطبي ان يهديكم اطيب التحايا ويتمنى لكم مزيداً من النجاح في مهامكم النبيلة واستناداً الى نص المادة رقم (2) من قرار المجلس الطبي رقم (128) الصادر بتاريخ 1445/2/4 هـ الموافق 2023/8/20م (مرفق لمعاليتكم صورة من القرار الملزم للتنفيذ) والمتضمن القرار السالف الذكر إيقاف القابلة انهار علي محمد السراجي حتى الانتهاء من اكمال الإجراءات الإدارية للحصول على ترخيص مزاولة المهنة من المجلس الطبي. وعليه: تم الرفع لمعاليتكم برجاء الاطلاع والموافقة بالتوجيه الكريم للجهات المعنية بإصدار تعميم للمنشآت الحكومية والخاصة لتنفيذ ما ورد في القرار المشار اليه.

شاكرين لمعاليتكم حسن التوجيه.

أ.د/مجاهد علي معصم

رئيس المجلس الطبي





المرضىة/ جود مطهر مطهر حسين المهدي	مركز نسمة الرشيد الطبي الجراحي - أمانة العاصمة	الدكورة والقابلة والمرضىة
------------------------------------	--	---------------------------


قرار المجلس الطبي

استناداً إلى القانون ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ م الخاص بإنشاء المجلس الطبي.
واستناداً إلى القانون (٢٦) لسنة ٢٠٠٢ م بشأن مزاولة المهن الطبية والصيدلانية.
واستناداً إلى قرار رئيس المجلس السياسي الأعلى رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٩ م بتشكيل المجلس الطبي.
واستناداً إلى محضر المجلس الطبي رقم ٤، ٥ لسنة ٢٠١٩ م.
واستناداً إلى التقرير الفني الصادر عن لجنة التحقيق والمسائلة بتاريخ ١٤٤٥/١/٢٧ هـ الموافق ١٤/٨/٢٠٢٣ م، ومحضر اجتماع المجلس رقم (٦) لسنة ١٤٤٥ هـ الذي أقر توصيات اللجنة في الشكوى المقدمة إلى المجلس الطبي بتاريخ ٢٨/١١/١٤٤٤ هـ الموافق ١٧/٦/٢٠٢٣ م من مطهر مطهر حسين المهدي (والد المرضية) ضد كلا من مركز نسمة الرشيد الطبي الجراحي - أمانة العاصمة والطبيبة والقابلة والمرضىة.//////

قرر:-

- مادة (١) بحسب ما ورد في التقرير الفني للجنة:
- حدوث إصابة في الزفيرة العصبية العضدية اثناء الولادة وارد الحدوث ولكن يوجد قصور فني تتحملة إدارة المركز يتمثل في تمكين القابلات من توليد الحالة بمفردهن دون استدعاء طبيبة النساء والولادة وطبيب الأطفال.//////
- مادة (٢) إيقاف القابلة/انهار علي محمد السراجي عن العمل حتى الانتهاء من إكمال الإجراءات الإدارية للحصول على ترخيص مزاولة المهنة من المجلس الطبي.//////
- مادة (٣) يسلم نسخة من التقرير الفني وكذلك القرار إلى مختص المتابعة والتنفيذ بالأمانة العامة وذلك لإرفاق نسخة من التقرير الفني والعلمي وقرار المجلس:
- ١- للأخ معالي وزير الصحة العامة والسكان.//////
 - ٢- لفضيلة الأخ النائب العام.//////
 - ٣- لدير عام مكتب الصحة - أمانة العاصمة.//////
- مادة (٤) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.//////

صدر القرار رقم (ق ١٤٤٥ / ١ / ١٤٤٥) ومقر المجلس الطبي بتاريخ ٤ / ٢٠٢٣ هـ الموافق ٢٠ / ٨ / ٢٠٢٣ م.



المستشار القانوني
القاضي/ حسين الكسبي